

أضواء البيان

@ 91 @ فلم ينه اﻻ المسلمين عن برهم والإقسط إليهم ، وقسم غير مسالم يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم ويظهر على إخراجهم ، فنهى اﻻ المسلمين عن موالاتهم ، وفرق بين الإذن بالبر والقسط ، وبين النهي عن الموالاة والمودة ، ويشهد لهذا التقسيم ما في الآية الأولى من قرائن ، وهي عموم الوصف بالكفر ، وخصوص الوصف بإخراج الرسول وإياكم . . . ومعلوم أن إخراج الرسول صلى اﻻ عليه وسلم والمسلمين من ديارهم كان نتيجة لقتالهم وإيذائهم ، فهذا القسم هو المعني بالنهي عن موالاته لموقفه المعادي لأن المعاداة تنافي الموالاة . . .

ولذا عقب عليه بقوله تعالى : { وَمَنْ يَتَوَلَّهِمْ فَأُوْءَلَّاكَ هُمْ الطَّاغُوتُونَ } فأَي ظلم بعد موالاة الفرد لأعداء أمته وأعداء اﻻ ورسوله . . . أما القسم العام وهم الذين كفروا بما جاءهم من الحق لكنهم لم يعادوا المسلمين في دينهم لا بقتال ولا بإخراج ولا بمعاونة غيرهم عليهم ولا طأهروا على إخراجهم ، فهؤلاء من جانب ليسوا محلاً للموالاة لكفرهم ، وليس منهم ما يمنع برهم والإقسط إليهم . . . وعلى هذا فإن الآية الثانية ليس فيها جديد بحث بعد البحث المتقدم في أول السورة ، وبقي البحث في الآية الأولى ، ومن جانبين : الأول : بيان من المعنى بها ، والثاني : بيان حكمها ، وهل هي محكمة أم نسخت . . .

وقد اختلفت أقوال المفسرين في الأمرين ، ولأهمية هذا المبحث وحاجة الأمة إليه في كل وقت ، وأشد ما تكون في هذا العصر لقوة تشابك مصالح العالم وعمق تداخلها ، وتربط بعضه ببعض في جميع المجالات ، وعدم انفكاك دولة عن أخرى مما يزيد من وجوب الاهتمام بهذا الموضوع . . .

وإني مستعين اﻻ في إيراد ما قيل فيها ، ثم مقدم ما يمكن أخذه من مجموع أقوال المفسرين ، وكلام الشيخ رحمة اﻻ عليه . . .

القول الأول إنها منسوخة ، قال القرطبي عن أبي زيد أنها كانت في أول الإسلام زمن المودة وترك الأمر بالقتال ثم نسخت قيل بآية : { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ } وجَدْتُمْهُمْ { قاله قتادة . . .